فايدة

قال رحمه الله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اى من لم يجد وقت العشا والوتر بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغينانى ان الشيخ برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشا ثم انه لا ينوى القضاء فى الصحيح لفقد وقت الاداء وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضا يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت العشا بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا اى لم يجبا عليه فحذف العايد عليه وهو لا يسوغ حذفه فى مثل سوا كانت من موصولة او شرطية اما اذا كانت موصولة فلانها مبتدا وما بعدها صلتها ولم يجبا خبر المبتدا والخبر متى كان جملة لا بد من ضمير يعود على المبتدا ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا فى الشعر كقوله وخالد نحمد ساداتنا اى نحمده او كان مجرورا بشرط ان لا يؤدى الى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم اى منه واما اذا ادى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا امنه واما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط واما اضيف اليه لا بد من الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عايد عليه فتقول من يقم اقم معه وغلام من تكرم اكرم معه ولا يجوز من يقم ولا غلام من تكرم اكرم فكذا هذا ٥ زيلعى

فايدة

قال رحمه الله وندب تاخير الفجر اى يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعى رحمه الله الافضل التعجيل فى كل صلاة لقول عايشة رضى الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره عفو الله ولنا قوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وغيره وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشا والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد عن ابيه قال كان على رضى الله عنه يصلى بنا ونحن نترا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه الطحاوى وذكره فى الالمام ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النايم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة ولا حجة له فى حديث عايشة رضى الله عنها لان المراد بالغلس فيه غلس المسجد لانهم كانوا يصلون فى مسجده عليه السلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح الا ترى الى ما يروى من انه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح يعرف فى نصف الليل والغلس فى الابنية يستمر الى وقت الاسفار جدا يقال هذا بيت غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس ولا شك ان المراة اذا تلفعت بمروطها لا تعرف فى النهار فما ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء الغلس فى المسجد لا يدل على انه عليه السلام صلاها فى اول الوقت والذى يدلك على ان هذا هو غلس المسجد حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه المتقدم فانه قال فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل ولانه يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك فى بعض الاوقات اعلاما للجواز فلا يضرنا ذلك والحديث الثانى لم يصح لان فيه ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل على راس المال وهو الليق هنا من معنى التجاوز لعدم الجناية لان التاخير مباح وفى الفضل رضوان فلا تنافى وحملهم ان الاسفار

فيما

فيما روينا على بيان طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا تجوز الصلاة قبل ذلك اصلا والحديث يقتضى الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال بانه يوجر على نيته وان لم تصح صلاته فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار اعظم لانا نقول انه عليه السلام رتب الاجر على الصلاة لا على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما فى الجواز ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه السلام قال ذلك لتعظيم اجره لا لتجويز صلاته ٥ زيلعى

فايدة

وسن قبل فرض الفجر سنة موكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار مرجعا للناس من المفتى كما فى النهاية وقيل انها واجبة ويصلى بقرب الفريضة وقيل يستحب فى اول الوقت كما فى المنية ويقرا الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع كيد العدو مجرب ٥ شرح وقاية للقهستانى

فايدة

وسن قبل فرض الظهر اى لا يبعد ان يشير الى انها دون العشا كما قال الحلوانى لكن فى التمرتاشى الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم كما فى الجواهر وقيل انها سنة فى حق من يصلى الظهر بجماعة كما فى الزاهدى وقبل الجمعة اربعة لا غير بلا خلاف وبعدها اى الجمعة اربع بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التى بعدها ستة كما فى المشاهير وذكر فى النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر فى النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر فى الاصول انه يبدا بالاربع او الركعتين وفى المحيط تقدم الاربع عند كثير من المشايخ وقال الحلوانى انه افضل وعن الفضلى الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما شرح وقاية للقهستانى

فايدة

وجب الاربع بعده اى بعد العشا فيصلى بعد الفرض اربعا وهو افضل كما فى الكافى وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما فى النهاية والاحسن ان يصلى ستا اربعا ثم ركعتين كما فى المضمرات وذكر فى قوت القلوب يصلى اربعا ثم ركعتين ثم اربعا وانما اخرها وهى اقوى منهما عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابط فيه ان الذى بعد الفرض مطلقا اقوى من الذى قبلها كما فى التمرتاشى والاحسن اتمام السنن الموقتة بذكر الضحى وهى اربع ركعات قبل الضحوة الكبرى والمستحبات يذكر اربع من الصلاة احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب يسمى صلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشىء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة كما فى الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او تسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان سنة وقيل فرض كما فى المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهى افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلى عليه صلى الله عليه وسلم فانه يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور بها كما فى التمرتاشى ٥ شرح وقاية قهستانى

فايدة

ويقوم الامام والمؤتم عند حى على الصلاة اى قبيله لكن فى الاختيار انه قال حى على الصلاة وفى الاصل وغيره الاحب ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن وهذا قول العلماء الثلاثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلاة مرة كما فى المحيط وذكر فى المنية انه اذا اقام والامام لم يصل ركعتى الفجر لا يجب الاعادة بعد اذانه وفى الكلام ايماء حتى الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى المضمرات والى انه لو كان الامام موذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام فى المسجد والا فقد قاموا اذا دخل كما فى المحيط ٥ شرح وقاية للقهستانى

فايده فى الاذان والاقامة

وكره تركهما معا فى السفر ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره احدهما وهو اذان المنفرد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)